المصدر : الاهـرام

التاريخ : ١٨ يوليو ٢٠٠١

المحاكم الدولية فى الميزان

أمام المحكمة الجنائية لجرائم الحرب في يوجسلافيا السابقة يخضع السفاح الصربى السابق سلوبودان ميلوسيفيتش للمحاكمة الدولية، وامام المحكمة الجنائية لجرائم الحرب فى رواندا مازالت تجرى المحاكمات لعشرات من مجرمى الحرب ابان الحرب العرقية فى رواندا، وامام محكمة العدل الدولية جرت محاكمة الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة الامريكية فوق لوكيربى وتم الفصل فى قضية جزرحوار بين البحرين وقطر، وامام المحكمة الدولية فى بلجيكا رفعت مواطنة فلسطينية دعوى قضائية ضد شارون حول المجازر التي ارتكبها فى صابرا وشاتيلا فى جنوب لبنان وحول المحكمة الدولية الجنائية يدورالجدل وتثور المناقشات، فما هو الفرق بين كل هذه الانواع من المحاكم؟ وما هى طبيعة عمل كل منها؟ وكيف يستطيع التفريق بينها؟

أولا - محكمة العدل الدولية

أنشئت هذه المحكمة أيام عصبة الامم السابقة وكانت تختص بالفصل في المنازعات والدعاوى بين الدول الاعضاء، وهدفها الاساسى هو تحقيق السلم العالمى ومع انشاء هيئة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية أخذت المحكمة شكلا اكثر تطورا من السابقة فاصبحت تتألف من ١٥ قاضيا من دول مختلفة يتم ترشيحهم من جانب الجمعية العمومية للامم المتحدة أحكامها غير قابلة للاستئناف وعقدت أولى جلساتها عام ١٩٤٦، لقرها الدائم لاهاى بهولندا الا انها تستطيع إقامة جلساتها في اى مكان تختاره هيئتها. وليس لهذه المحكمة قوة تنفيذ أحكامها ولكن ذلك يتم عبر اتفاق ضمنى بين الدول التى لجأت للمحكمة للفصل بينها، وفى حالة عدم موافقة أحد الطرفين على الحكم ورفضها تنفيذه يتم ارغامها بواسطة مجلس الامن.

ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية

بدأ التفكير فى هذا النوع من المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية عندما أفاق العالم على جرائم النازية وعندها نادى رئيس الوزراء البريطانى تشرشل بضرورة معاقبة الجناة فى جرائم الابادة الجماعية وبدأ العالم يفكر فى ضرورة أقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب لكن هذا المشروع لم يرى النور وظهرت بدلا منه محاكم جزئية مثل المحكمة العسكرية فى نورمبرج والمحكمة العسكرية للشرق الاقصى ومع استمرار وقوع جرائم الإبادة الجماعية كان لابد من ان يكون هناك تعريف دولى لهذه الجريمة وتم ذلك فى ميثاق جنيف عام ١٩٥١، فعرفت بأنها أى عمل يقصد تدمير جزء أو كل من جماعة عرقية أو دينية كالقتل أوإلحاق الأذى الجسمانى أو النفسى بها أو اتخاذ اجراءات من شأنها تدمير الظروف اللازمة لحياتهم أو التدخل لمنع الانجاب داخل جماعة عرقية أو تغيير ديانة الاطفال بالقسر والقوة. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة لاقامة المحكمة الجنائية الدولية الا ان هذه الجهود لم تصادف أى نجاح إلى اليوم ومازالت الفكرة مطروحة .

ثالثا المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا

هذا النوع من المحاكم ينشأ بقرار من الامم المتحدة ويختص بالتحقيق والفصل فى قضية واحدة ويتم انتخاب هيئتها من جانب الجمعية العمومية للامم المتحدة. أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٩٤بعد انتهاء الحرب العرقية فى رواندا بين التوتسى والهوتو وأسفرت عن مقتل ٨٠٠ الف من الهوتو وتشكلت المحكمة من ١٥ قاضيا وكان مقرها في أروشا بتنزانيا وبدأت فى اجراء محاكماتها.

رابعا المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمى الحرب فى يوجسلافيا السابقة

فى عام ١٩٩٣ ووفقا للقرار رقم ٨٢٧ الصادر عن مجلس الامن تشكلت هذه المحكمة بعد ان اباد الصرب بقيادة ميلوسيفيتش مئات الالاف من شعب البوسنه ثم الحق بهم عشرات الالاف من شعب كوسوفا، وبدأت المحكمة عن طريق فريق المحققين فى جمع القرائن ضد المجرمين تمهيدا لمحاكمتهم وصدرت قوائم باسماء المطلوبين والذين كان أخرهم ميلوسيفيتش

ملاحظات عامة..

الحديث عن المحاكم الدولية يطرح عدة تساؤلات مهمة عن مدى فعالية تلك المحاكم في تقديم مجرمى الحرب ومعاقبتهم على ما اقترفوه، فهل نجحت محكمتى رواندا ويوجسلافيا فى عقاب من يستحقون العقاب وهل سينجح مشروع اقامة محكمة جنائية دولية ثابتة؟

الأجابة على كل هذه التساؤلات تحتاج لتقييم أداء المحاكم السابقة، فأولا ورغم مرور أربع سنوات على بدء المحكمة الجنائية لرواندا فى اجراء المحاكمات وبعد القبض علي اكثر من ٨٠٠ شخص اتهموا بالتورط في الجرائم الا انه وإلى اليوم لم يدن سوى عدد قليل من المتهمين لايتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة أيضا يؤخذ على المحكمتين الجنائيتين فى رواندا ويوجسلافيا طول اجراءات القبض مما يسمح للمجرمين بالهرب، أضافة للذين يموتون أو ينتحرون قبل ان تتم ادانتهم رسميا.

النقطة المهمة فى الموضوع هى مسألة التمويل فمحكمة رواندا مثلا عانت ومازالت تعانى من الضعف الشديد فى امكانياتها المادية مما لم يسمح لها حتى بتوظيف العدد الكافى من الموظفين الذين يساعدون فى جمع الادلة والتحقيق في الجرائم عن قرب، كذلك تعانى المحاكم الدولية من عدم وضوح الرؤى بينها وبين الحكومات التى تقع على أراضيها الاحداث. ما سبق كله يضاف إليه المحكمة البلجيكية التى رفعت فيها القضية ضد شارون، فهل فعلا تستطيع هذه المحاكم تحقيق العدل والسلم الدولى، أم انها كما قال عنها الرئيس الرواندى تقام لتسكين المجتمع الدولى أكثر من أى شى آخر..

فتوح سالمان

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية